

١٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١

باعتراضات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ للتمويل العقاري والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري ورقم ١ ورقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٥/٨/٤؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١

قرر:

(المادة الأولى)

لتلتزم كل شركة تمارس نشاط التمويل العقاري بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة وآليات إدارة المخاطر والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها ، وذلك وفقاً لما هو وارد بالمادة الثالثة من هذا القرار .

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعتمد اللائحة الداخلية أو تعديلاً لها ، وتبليغ الهيئة بصورة من اللائحة عند إصدارها أو تعديلاً لها خلال أسبوع من قرار مجلس الإدارة . وتلتزم الشركة بتعديل اللائحة بما يتفق مع أي تعديل لاحق في قانون التمويل العقاري أو اللائحة التنفيذية أو القواعد والضوابط التي تصدرها الهيئة .

(المادة الثانية)

على العضو المنتدب للشركة وكافة العاملين فيها الالتزام ببراعة تطبيق اللائحة المشار إليها في مختلف أوجه النشاط ، وعلى مجلس الإدارة وللجان المنبثقة عنه والوحدة التنظيمية المعنية بالمراجعة الداخلية بالشركة اتخاذ ما يلزم للتحقق من الالتزام بالتطبيق .

(المادة الثالثة)

يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية تنظيم ما يلى كحد أدنى :

(١) مجلس الإدارة وبنائه :

١ - سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة في منع التمويل والسعيرو والاقرارات وإعدام الديون وغيرها من المهام المرتبطة بالتمويل العقاري .

٢ - دور ومهاملجنة المراجعة وغيرها من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة .

(٢) البنية التنظيمية والإدارية :

١ - الهيكل التنظيمي للشركة .

٢ - الوصف الوظيفي للوظائف القيادية بالشركة .

٣ - اختصاصات الوحدات التنظيمية المعنية بكل من : المخاطر والشئون المالية ومنع الاتساع والمراجعة الداخلية .

٤ - الدورة المستندية الواجب اتباعها والتي تبدأ منذ تقديم العميل للتعامل مع الشركة وحتى إقام تسوية حساباته لديها (ويكون تضمينها كملحق للائحة) .

٥ - نظام مسک السجلات الداخلية .

١٨ الواقع المصري - العدد ٢٠٥ في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

٦ - نظام تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة والتعاملين معها .

٧ - علاقة المركز الرئيسي للشركة بفروعها و بالمكاتب التابعة لها وحدود نشاطها .

٨ - سياسة حفظ المستندات .

(٣) سياسات منع التمويل :

١ - صيغ التمويل التي تمنحها الشركة وشروطها العامة .

٢ - السياسة الائتمانية المطبقة متضمنة القواعد المنصوصة في الاستعلام وشروط منع التمويل وإجراءاته والمستندات المطلوبة والسلطات والصلاحيات الائتمانية .

٣ - سياسة تقييم الضمانات .

٤ - نظام المتابعة الدورية لأوضاع العملاء ومدى التزامهم بشروط التمويل وتسجيل نتائج تلك المتابعات وتحديد الأرصدة والحسابات التي تشهد تأخيرًا في السداد .

(٤) آليات إدارة المخاطر :

١ - سياسة إدارة المخاطر الائتمانية والتشغيلية والسرقة والتمويلية (سعر العائد) والسيولة .

٢ - تقارير متابعة المخاطر وتحديد الجهات التي تقدم لها وتوقيتها .

٣ - إجراءات مراجعة وتقييم المخاطر .

(٥) التعاقدات وكشف حسابات العملاء :

١ - تحديد عناصر عقد التمويل العقاري .

٢ - تحديد محتويات كشف حساب العملاء ودورية إصدارها وأليات التوزيع على العملاء .

(٦) تكوين المخصصات وإعدام الديون :

١ - سياسة تكوين المخصصات المرتبطة بمحفظة التمويل والاستثمارات .

٢ - سياسة إعدام الديون وتحديد السلطة المختصة .

(٧) البنية الفنية والمعلوماتية :

- ١ - متطلبات البنية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات وخطوط الربط وشبكات الاتصال وكذلك التجهيزات المكتبية بالشركة .
- ٢ - سياسة تأمين البيانات وأخذ نسخ احتياطية دوريًا من البيانات المخزنة وحفظها في موقع آمن بعيدًا عن مقرات الشركة ، وما يرتبط بإيجاد موقع تشغيلي بديل لنظم المعلومات .
- ٣ - التقارير المطلوبة من نظام المعلومات لتلبية الاحتياجات التشغيلية وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية .

(٨) التعامل مع شكاوى العملاء :

- ١ - تحديد الجهة المختصة بتعلقه وتسجيل ومتابعة الشكاوى .
- ٢ - إمساك سجل لقيد الشكاوى يتضمن البيانات التالية على الأقل :
 - (أ) رقم قيد الشكاوى وتاريخ تقديمها واسم مقدمها .
 - (ب) بيانًا موجزًا بموضوع الشكاوى .
 - (ج) بيانًا بالمستندات المرفقة مع الشكاوى أو التي تقدم تأييدها .
 - (د) موجز ما انتهى إليه فحص الشكاوى من رأى .
 - (هـ) تاريخ إبلاغ العميل بالرد والوسيلة المستخدمة .
- ٣ - سياسة التعامل مع الشكاوى المحالة من الهيئة .
- ٤ - التوقيتات المحددة للرد على الشكاوى .
- ٥ - تحديد التقارير والإحصاءات ب موقف الشكاوى ودورية عرضها على مجلس الإدارة .

(٩) الرقابة الداخلية :

نظام الرقابة الداخلية المطبق .

٤٠ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

(١٠) الاحتفاظ والتعامل بالتقديم :

سياسة التعامل بالتقديم والحد الأقصى لما يتم الاحتفاظ به فس المخزنة خلال اليوم أو بعد انتهاء ساعات عمل المقر وكذلك بشأن المسؤولين عن المخزنة ومدى التأمين عليها .

(المادة الرابعة)

على شركات التمويل العقاري توفيق أوضاعها فيما يتعلق باستيفاء المتطلبات الواردة بهذا القرار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من صدوره .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ صدوره ، وبلغ كل حكم يخالف أحکامه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

شريف سامي